

# الدرس 4 | شرح سنن ابن ماجه | أبواب الصيام | للشيخ خالد

## الفليج

خالد الفليج

شف. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على الهادي الامين وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا رحمته الله تعالى في سننه في ابواب ما جاء في الصيام. باب ما جاء بالصائم يقي. قال - [00:00:00](#)

حدثنا ابو بكر بن شريف قال حدثنا يعلى ومحمد ابن عبيد قال حدثنا محمد ابن اسحاق عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي في موجه قال سمعت فقالت ابن عبيد الانصاري يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم في يوم كان يصومه - [00:00:18](#)

فقلنا يا رسول الله ان هذا يوم كنت تصومه؟ قال اجل ولكني طئت. قال حدثنا عبيد الله ابن سليم قال حدثنا الحاج بن موسى قال حدثنا عيسى ابن يونس حاول وحدثنا عبيد الله قال حدثنا علي بن الحسن بن سليمان ابو الشعثان قال حدثنا - [00:00:38](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من درعه القية فلا قضاء عليه ومن استقام فعليه قضاء. قال رحمه الله تعالى او ما جاء في السواك والكحل للصائم؟ قال حدثنا عثمان بن محمد بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسماعيل المؤدب عنه - [00:00:58](#)

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خصال الصائم السواك. قال حدثنا ابو الفقيه شاور عبد الملك قال حدثنا وفيه قال حدثنا الزبيدي عن هاشم - [00:01:18](#)

النبي عن عائشة قالت اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم قال رحمه الله تعالى وما جاء في الحجامة للصائم قال حدثنا ايوب ابن محمد ربط قال وداوود ابن رشيد قال احدكم رشيد داوود ابن الرشيد قال حدثنا معمر ابن سليمان - [00:01:34](#)

قال حدثنا عبد الله ابن بشر عن الاعمشي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحاجب والمحجوم قال حدثنا السنن - [00:01:54](#)

قال حدثنا عبيد الله قال اخبرنا شيب عن يحيى ابن ابي كثير. قال حدثني ابو قلابة لا بأس ما حدثنا عن ثوبه قال صلى الله عليه وسلم يقول والحاجم والمحجوم وبأسناده عن ابي قلابة انه اخبرهم ان شداد ابن اوس بينما هو يمشي مع - [00:02:04](#)

الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع كما هو على رجل يحتجم. بعدما مضى من الشان ثمانية عشرة ليلة. وقال صلى الله عليه وسلم افطر والمحجوم قال حدثنا عن ابن محمد قال حدثنا محمد بن خضير - [00:02:24](#)

عن يزيد ابن ابي زياد عن مقسام عن ابن عباس قال احتاجه وهو صائم محرم. قال رحمه الله تعالى وهو ما جاء في القبلة للصائم قال حدثنا الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. ثم ما يقال ابن ماجه رحمه الله تعالى - [00:02:40](#)

في كتاب الصيام باب ما جاء في من افطر ناسية قال رحمه الله وما جاء في الصائم في الصائم يقين قال حدثنا ابو بكر ابي شيبة حدثنا يعلى ومحمد ابنا عبيد الطنافسي - [00:03:08](#)

قال حدثنا محمد بن اسحاق عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي مرزوق عن فضالة ابن عبيد رضي الله تعالى عنه يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم في يوم كان يصومه فدعا باناء فشرب - [00:03:29](#)

فقلنا يا رسول الله ان هذا يوم كنت تصومه قال اجل ولكني فئت اي تقيأت هذا الحديث حديث ضعيف وعلته ان ابن مرزوق هذا لم يسمع لم يسمع من فضالة ابن عبيد - [00:03:49](#)

وبينهما حنش الصنعاني ويبقى ان هذا الحديث تفرد بمحمد بن اسحاق المطلبي صاحب السير وتفرد مثل هذا الخبر يعد علة هذا وثانيا ان ابا مرزوق لم يسمع في الفضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه - [00:04:16](#)

فالحديث يعلم بهذه العلة قال ثم قال حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم حدثنا الحكم بن موسى حدثنا عيسى ابن يونس وحدثنا عبد الله حدثنا علي ابن الحسين او علي بن الحسن بن سليمان ابو الشعثاء - [00:04:42](#)

حدثنا حفص بن غياث فجميع الهشام هو ابن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القية فلا قضاء عليه من استقاء فعليه القضاء - [00:05:14](#)

هذا الحديث هو اشهر ما في هذا الباب فهو عمدة من قال بان القية يفطر عمدتهم هو هذا الحديث وهذا الحديث قد اعله البخاري رحمه الله تعالى والحديث قيل تفرد به حفص بن غياث وقيل تفرد به هشام بن حسان - [00:05:31](#)

اعل بهذا التفرد وعله ايضا بان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه كان يفتي بخلافه فابو هريرة كان يقول كما في البخاري وقد سئل قال الفطر مما دخل لا مما خرج - [00:05:54](#)

فالفطر ما دخل لا مما خرج فكان ابو هريرة وعكرمة وغيره من العلم يرون ان القية لا يفطر جاء ابن عمر باسناد صحيح انه قال بمعنى هذا الحديث بل ذرعه القية فعليه القاء فلا شيعة لا قضاء عليه ومن استقاء - [00:06:12](#)

فعليه القضاء وعندنا حديث يعيش ابن عبيد عن ثوبان حيث بعدين ابي طلحة آآ الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ. قال انا صببت عليه وضوءه فهذه احاديث القية التي يحتج بها من قال ان القية يفطر - [00:06:30](#)

والصحيح من اقوال اهل العلم انه لا دليل على ان القية يفطر لا دليل على ذلك الا ان يقال ان من استقى فانه يضعف عن الصيام ويترتب على على استقائه انه انه سيفطر - [00:06:49](#)

فعاقبه الشارع بذلك انه اذا استقى عامدا فعليه القضاء. واما اذا ذرعه القية فلا قضاء عليه. واما يدل ايضا على ان القية لا يفطر انه لا فرق بين كونه فعل ذلك عامدا - [00:07:13](#)

او ذراعه لذا قلنا ابن القيم يفطر فكيف خرج؟ فطر فكيف يفرق بين اذا ذرعه القية انه لا يفطر واذا قاء عامدا انه يفطر لانه اذا كانت العلة هي الاظفاف - [00:07:26](#)

فالاعظاف موجود في الذرع وموجود ايضا في التقى عابدا وان كان الافطار في خروج القية فقد خرج من الاثنين فهذا مما يدل على يدل على ان هذا القول فيه ضعف وان كان اتفق عليه الائمة الاربعة اتفق الائمة الاربعة على ان القية ناقض - [00:07:39](#)

على انه على انه مفطم المفطرات الصيام مفسد من مفسدات الصيام اذا برعه القير. على كل حال يقول الراجح من اقوال اهل العلم ان القية ليس الا اذا ضعف تقياً ثم ضعف ضعفا شديدا فعندئذ يقال له يجوز لك ان تفطر وتقضي بعد حين وتقضي - [00:08:00](#)

بعد حين ويأثم اذا تعمد ذات علمه انه اذا تقياً افطر اما اذا واما اذا ذرعه القية وضعفت قواه وخارت فلا بأس عليه بالفطر ويقضي بعد ذلك واما اذا تقياً عامدا وهو يعده سيفطر مع انه يستطيع ان يدفع ذلك القية - [00:08:21](#)

فان يكون اثما بتعبه ويلزم بالقضاء اذا افطر كم رقم عند حديث آآ ابن ماجه كتاب العلل الحرمين لا قال بعد ذلك بكرشي ايوا وعلى بقى ما جاء وفيه وليس هو - [00:08:44](#)

حدد به من اسم يونس حدث به وفي كتابه محمد اسحاق هذي فضاء بن عبيد هذا حديث ابي هريرة عيسى ابن يونس واللي رواه قصد عيسى ابن يونس حديث عيسى ابن يونس وهو حديث - [00:09:58](#)

ابي هريرة لكن هنا روى حفص بالغيث هذا الحديث آآ حديث آآ ابي الشعثاء فرد به قيلت فرد به حفص بن غياث وتابوا عيسى لم يصح متروك الحديث المشاهد المقبوري او عبد الله بن ابي سعيد المقبوري متروك الحديث - [00:10:22](#)

فهو حديث ضعيف فيقول البخاري يقول الحديث ليس محمد ابو هريرة انما هو من قول رواه عبويد الله عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبوري عن ابيه عن ابي هريرة - [00:10:46](#)

وهذا متروك وابو هريرة يقول الفطر مما دخل لا من ماء لا مما خرج والفطر ما دخل لا مما خرج كحديث فضال ابن عبيد لقل هو

ضعيف هو قوي ابن عكرمة ابن عباس - [00:10:55](#)

قال باب ما جاء في السواك والكحلي الصائب. حدثنا عثمان محمد بن ابي شيبة وحده ابو اسماعيل المؤدب المجارد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة. قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خصال الصائم السواك - [00:11:27](#)

ثم روى من طريق هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قال الكتاب وسلم وهو صائم ولا فائدة يقال ان كل حديث ورد بان الكحل يفطر الصائم او ان النبي يفتح له الصائم فلا يصح. كل حديث جاء في هذا الباب - [00:11:42](#)

تيسر المحبوب ويبقى ان الكحل لا بأس به على الصحيح وذلك ان العين ليس منفذ من المنافذ المعدة حتى ولو وجد الصائم طعم الكحل فلا حرج عليه في ذلك. لكن اذا وجدوا في حلق ما لا يلزمه - [00:12:00](#)

يبصق ولا يبعله فقط وحديث من خير فصال الصائم السواك نقول حديث ضعيف وحديث يستاكب الغداة ولا تستاك بالعشي حديث ظعيف واحاديثك تحصل وهو صائم ايضا حديث ضعيف فما جاء من خير خصال صائم السواك نقول - [00:12:16](#)

هذا الحديث ظعيف وهو يدل على ان الصائم يستاك سواء قبل سواء في الغداة او في العشي او بعد العشي وكل حي ورد في كراهية السواك للصيام يقول ليس بصحيح - [00:12:36](#)

واما احاديث السواك فهي مطلقة واطلاقها يدخل فيه الصوم فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يقول كان يقول وسلم اه لولا لولا لولا نشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة - [00:12:49](#)

والمصلي يصلي وهو صائم صلاة الفجر والظهر والعصر هذي كلها يصلي وهو صائم دون ذلك من الدورة يتطوع بها فدخل عموم هذا الحديث دخل فيه حال الصاعد وايضا جاء في حديث ابو هريرة معلق عند البخاري وهو موصول عند غيره - [00:13:08](#)

فالنبي قال لولا ان اشق على مثل امرتم بالسواك مع كل لكل وضوء والمتسوكه والصعب ايضا يتوضأ بالسواك مشروع للصائم مطلقا واما من علل المنع بان بان السواك يذهب خلوفه من الصائم نقول ليس بصحيح - [00:13:27](#)

فان رائحة الخلوف الذي جاء في فضله الحديث لا يتعلق بالاسنان والفم وانما يتعلق بالجوف والسواك لا يذهب رائحة الجوف مخلوف عند الله بريح مسك حتى لو تسوقت فان خلوفك باقي - [00:13:45](#)

والسواك مطهرة للفم مرضاة للرب فيكفيك فضل هذا الحديث فالصحيح ان السواك جائز مطلقا للصائم الا ان يكون السواك لين وله طعم كما هو الان طعم بالنعناع وطعم بالليمون فما كان كذلك فان - [00:14:01](#)

انه يتجنبه الصائم واذا استاك به فلا يبيلع فلا يبيلع ريقه اما اذا كان ليس له طعم وانما هو ريقه اذا استاك خرج ريقه حتى ولو بلع الريق فلا شيء عليه لكن لا يبيلع - [00:14:16](#)

لا يبيلع شعر السواك. واما الكحل فليس بمفطر وليس فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث ضعيف فيه الزبيدي سعيد بن عبد الجبار وهو من شيوخ مجاهيل - [00:14:29](#)

وآ هذا من منكراته طالما ما جاء في الحجامة للصائم حدثنا ايوب وداوود ابن رشيد قال حدثهم عمر بن سليمان عن الاعمش ابي هريرة قال افطر الحاجم والمحجوم افطر الحاج المحجوم - [00:14:40](#)

هذا الحديث حديث ضعيف ايضا لان فيه عبد الله بن دش لم يسمع من الاعمش لم يسمع من الاعمش من الاعمش وحديث افضل حال ابن محجوب قد صحح غيره من العلم - [00:15:00](#)

حي الثوبان حديث ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجب والمحجوب وهي احاديث صحيحة لكن هذه الاحاديث قد نسخت على الصحيح من اقوال اهل العلم وجمهور العلماء على ان الحجامة لا تفطر الصائم - [00:15:11](#)

وان الاولى بالصبر لا يحتجم وهو صائم ابقاء لنفسه. واذا كره الصحابة رضي الله تعالى من الحجامة للصائم في اثناء النهار. وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه وكذلك موسى الاشعري كان يحتجم للنهار ثم تركه - [00:15:25](#)

فالحجاب في حقي في حد ذاتها ليست مفطرة لكنه وسيلة لاي شيء الى افساد الصوم. لماذا؟ لان المحتجم اذا احتجمه صائم اضعف اضعف قوته وترتب على ضعفه افطاره فنهى الشارع عن ذلك - [00:15:39](#)

وقد ثبت في الصحيح البخاري عن عكرمة ايوب عن عكرمة ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو وهو صائم احتجب وهو صائم وان كان احمد يضعف هذه الزيادة لكن الصحيح انها محفوظة وقد رواها البخاري واعتمدها في صحيحه رحمه الله -

00:15:56

تعال فحديث افطر الحاج محجوب نقول هي منسوخة او يدل على الكراهة لمن لماذا تضعفه الحجاب؟ اما اذا علم الانسان احتجم برأسه حجمة يسير لا تضره. والصحيح ان الحجاب لا تفطر. وعلى هذا يقال ان اخراج - 00:16:10

ليس يفطر. بعد اخراج الدم ليس يفطر بالاتفاق. يعني خروج الدم للصائم يرعف انفه تنجرح قدمه. هذا ليس فقط بالاجماع. ليس

هناك من يقول الدم هو الدم مفطر الا اذا خرج - 00:16:27

من الحائض والنفساء حتى لو خرج من دبر الانسان او من قبله فليس مفطرا اذا كان ذكرا وانما يفطر المرأة اذا كان حيضا او نفاسا

فقط كما روى ايضا منطلق شدان بالاوس انه قال افطر الحاجم - 00:16:40

والمحجوب افطر الحاجب والمحجوب هو كسابقه. وجاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه فيما رواه يزيد ابن زياد عن مقتل ابن

عباس احترس ابوه صائم لكن نحيته ضعيف لان في يزيد ابن زياد لكنه يزيد ابن توبع فقد رواه ايوب عن عكرمة ابن عباس ورواه

ايضا ميمون المهران عن ابن عباس والحديث - 00:16:55

صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم. فدل هذا على ان الحجاب للصائم لا تفسد الصوم لكن الاولى بالصائم ان

لا يحتجب وهو صائما ابقاء لبقاء نفسه - 00:17:13

نقف على هذا والله تعالى اعلم - 00:17:29